

المهذب

[586] بها ، فإذا سأله بحث عن حال الشهود ، فإن كانوا فساقا وقف الأمر حتى يأتي بالبينة ، وإن كانوا عدولا قال الحاكم للمدعى عليه : قد عدلا عندي ، هل لك جرح؟ فإن قال : نعم ، أنظره - حتى يجرح الشهود - ثلاثا ، فإن لم يأت بجرح أو قال : لا جرح عندي ، لم يحكم حتى يسأل المدعى أن يحكم له بذلك . فإن سأله فيستحب للحاكم أن يقول للمدعى عليه : (قد ادعى كذا عليك وشهد عليك بكذا وأنظرتك جرح الشهود فلم تفعل ، وهو (1) إذا أحكم عليك) ليبين له أنه حكم بحق ، فإذا قال هذا حكم عليه بالبينة ، ولم يستحلف المدعى مع بينته . هذا إذا كانت البينة حاضرة ، فإن كانت غائبة ، قال الحاكم له (2) : ليس لك ملازمته ولا مطالبته بكفيل ، ولك يمينه أو تتركه حتى تحضر البينة ، وذكر : أن له ملازمته ومطالبته بكفيل حتى تحضر البينة ، وما ذكرناه أولا هو الأظهر والأصح والثاني أحوط لصاحب الحق ولا بأس به . فإن سكت أو قال : لا أقر ولا أنكر ، قال الحاكم له : إن أجبت عن الدعوى وإلا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على خصمك ، وذكر أنه يحبس حتى يجيب إما بإقرار أو بإنكار ولا يجعله ناكلا . وما ذكرناه أولا هو الظاهر من مذهبننا ، ولا بأس بالعمل بالثاني . ولا ينبغي له أن يأخذ الرزق على القضاء . وقد ذكر جواز ذلك وأخذه من بيت المال . وإذا ترفع خصمان إلى الحاكم ، فادعى أحدهما على الآخر حقا ، فأنكر ، وعلم الحاكم صدق المدعى فيما طالبه ، مثل أن يكون ما عليه يعلمه الحاكم أو قصاص وما أشبه ذلك ، كان له أن يحكم بعلمه . فأما مخالفونا فلا خلاف بينهم في أنه يحكم في الجرح بعلمه ، ويقولون : _____

(1) كذا في النسخ ولعل الضمير للشأن (2) أي للمدعى